

قرار رقم (١٦) لسنة 2019بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الاعاقة إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلوماتمجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

- على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 73 لسنة 2014 المشار إليه.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم 2019/6 (المعقد بتاريخ 2019/7/10).

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرارماده أولى:

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (نفاذ الأشخاص ذوي الاعاقة إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) على كل مرخص له يقدم خدمات اتصالات عامة و وكلائه وممثليه في دولة الكويت.

مادة ثانية:

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة ثالثة:

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سالم مثيب الأذينة

لأصل بخط توقيع  
م سالم مثيب الأذينة  
رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات